مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الصلح الجزائي في جرائم الحدود والقصاص والديات في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: مصعب سالم علي الحوسني، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8522
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.6

الصلح الجزائي في جرائم الحدود والقصاص والديات في التشريع الإماراتي

مصعب سالم علي الحوسني

محمد شلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 19-07-2020 **تاريخ القبول: 09-09-2020**

ملخص البحث:

ما من شك أن تطور الفكر القانوني لمفهوم الردع الجزائي من كونه مجرد آلة عقاب إلى جعله سبيل إصلاح، أدى في نهاية المطاف إلى تبلور دور هذه القاعدة على الصعيد الجزائي، إذْ أصبح الصلح الجزائي يوجد في الدعاوى الجزائية.

و للصلح الجزائي تطبيقات عديدة في عدد من الجرائم التي أجاز المشرع الإماراتي الصلح فيها، ومن المعلوم أن المشرع الإماراتي قرر قواعد التجريم والعقاب في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، ومن يتأمل في أحكام هذا القانون يجد أن المشرع الإماراتي قد تميز عن غيره من التشريعات بتقسيمه للجرائم، إذ أنه بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والديات فقد أحال الحكم فيها إلى الفقه الإسلامي، حيث بين المشرع الإماراتي ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، وهو التقسيم الذي أخذ به الفقه الإسلامي، إذ تقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم حدود وقصاص ودية وتعازير.

ومن ثم كان هذا البحث لإلقاء الضوء على تطبيقات الصلح الجزائي في جرائم الحدود والقصاص والديات في التشريع الإماراتي مدعماً ببعض جوانب التطبيق العملي وما قد يفرزه هذا التطبيق من بعض المشكلات العملية.

الكلمات الدالة: الصلح الجزائي، حق الله، حق العبد

المقدمة:

يعد موضوع الصلح الجزائي من الموضوعات المهمة في الجانب القانوني؛ إذ أنه يسلط الضوء على قاعدة حديثة التطبيق في المفهوم القانوني، قديمة النشأة التاريخية، والصلح الجزائي بلا شك تحدٍ مستقبلي لولادة قاعدة قانونية ستغير ثوابت النظام القانوني في أصول الإجراءات الجزائية؛ ذلك أن تطور الفكر القانوني لمفهوم الردع الجزائي من كونه مجرد آلة عقاب إلى جعله سبيل إصلاح، أدى في نهاية المطاف إلى تبلور دور هذه القاعدة على الصعيد الجزائي؛ إذْ أصبح الصلح الجزائي يوجد في الدعاوى الجزائية.

وما من شك في أن للصلح الجنائي تطبيقات عديدة في عدد من الجرائم التي أجاز المشرع الإماراتي الصلح فيها، إذ أوردها في نص المادة (347) من المرسوم بقانون اتحادي 17 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والتي نصت على أنه" يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أو لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 330 (الفقرة الأولى)، 339، 343 (الفقرة الأولى)، 352، 353، 372، 373، 374، 378، 379 (الفقرة الأولى)، 380، 394، 395، 399، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 423 (الفقرة الأولى)، 424 (الفقرتان الأولى والثانية)، 425 (الفقرة الأولى)، 426، 428، 431، 433، 434 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتا"

ومن المعلوم أن المشرع الإماراتي قرر قواعد التجريم والعقاب في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته، ومن يتأمل في أحكام هذا القانون يجد أن المشرع الإماراتي قد تميز عن غيره من المشرعين بتقسيمه للجرائم، إذ أنه بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والدية فقد أحال الحكم فيها إلى الفقه الإسلامي، حيث بين المشرع الإماراتي ذلك في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى).

والملاحظ على نص المادة السابقة أن المشرع قسم الجرائم إلى نوعين؛ جرائم حدود وقصاص ودية وأحال أحكامها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وجرائم تعزيرية يطبق عليها أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى.

ولا شك أن هذا التقسيم هو الذي أخذ به الفقه الإسلامي، إذ تقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى جرائم حدود وقصاص ودية وتعازير.

ومن ثم كان هذا البحث لإلقاء الضوء على تطبيقات الصلح الجزائي في جرائم الحدود والقصاص والديات في التشريع الإماراتي مدعماً ببعض جوانب التطبيق العملي وما قد يفرزه هذا التطبيق من بعض المشكلات العملية.

مشكلة الدراسة:

لما كان من المستحيل أن يتولى المجتمع بنفسه العقاب، كان لابد من وجود هيئة عامة تتولى الاتهام نيابة عن المجتمع للوصول إلى توقيع العقوبة على الجاني ووسيلتها في ذلك العقوبة الجزائية؛ إذ إنَّ النيابة العامة قانوناً هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية وهي لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع المتهم فهي خصم إجرائي شكلي وليست خصماً حقيقياً وموضوعياً، وهذا الحظر المفروض على سلطتها مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجزائية للتنازل عنها على اعتبار أن الدعوى الجزائية تتعلق بمصلحة المجتمع غير أن الجرائم ليست من نوع واحد فيما يتعلق بالحقوق التي مست بها، فبعضها يمثل عدواناً على النظام الاجتماعي والبعض الآخر يمس بالإضافة إلى النظام الاجتماعي حقوق الأفراد، فما من جريمة إلا والمجتمع مجني عليه فيها، وقد يكون إلى جانبه أحياناً مجني عليه من الأفراد؛ ومن ثم فإن إنكار دور المجني عليه في الدعوى الجزائية وعدم مساواته مع دور المتهم الذي له العديد من الضمانات، وضع يتنافى مع طبائع الأمور، ذلك أن هذه الجرائم وإن كانت تمس النظام الاجتماعي إلا أنها تمس أيضاً المصالح والحقوق الفردية للمجني عليه، وهذا يستتبع بالضرورة الاعتراف له بدور في الخصومة الجنائية.

وإنَّ كثرة عدد القضايا المطروحة في المحاكم أثقل كاهل القضاة وبدد كثيراً من جهودهم ووقتهم، لاسيما في الجرائم البسيطة ناهيك عمَّا يترتب على ذلك من تأخير الفصل فيها.

لذلك تدخل المشرع الإماراتي وأضاف المادة (20) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إذ أجاز بموجبها للمتهم والمجني عليه الصلح في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع في أنه محاولة لبيان الصلح الجزائي في جرائم الحدود والقصاص والديات، و تسليط الضوء على تطبيقاته وتناول بعض من الإشكاليات الواقعة

فـي الواقـع العملـي، ودراسـة الأحـكام القضائيـة المتعلقـة بالموضـوع.

هدف الدراسة:

- التعرف على ماهية جرائم الحدود والقصاص والديات.
- تسليط الضوء على تطبيقات الصلح الجزائي في تلك الجرائم.
- تمثـل هـذه الدراسـة إضافـة علميـة وقانونيـة للمهتميـن فـي القانـون والعامليـن فـي القضـاء وجهـات التحقيـق.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الصلح الجزائي في جرائم الحدود.

المطلب الأول:تعريف الحد.

الفرع الأول: الحد لغة

الفرع الثاني: الحد شرعاً

المطلب الثاني: أحكام الصلح في جرائم الحدود.

الفرع الأول: الأصل عدم جواز الصلح في الحدود

الفرع الثاني: الاستثناء من القاعدة العامة

المبحث الثاني: الصلح الجزائي في جرائم القصاص والديات.

المطلب الأول:الصلح الجزائي في جرائم القصاص.

الفرع الأول: تعريف القصاص

الفرع الثاني: أحكام الصلح في جرائم القصاص

المطلب الثاني: الصلح الجزائي في جرائم الديات.

الفرع الأول: تعريف الدية

الفرع الثاني: أحكام الصلح في جرائم الديات

المبحث الأول: الصلح الجزائي في جرائم الحدود

إن الشريعة الإسلامية قد أكدت بالنص على ضرورة المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العرض، المال، العقل) وشرعت للمحافظة على هذه الضروريات عقوبات مانعة ورادعة وهي عقوبات مع نوع الجرم المرتكب، وكان منها ما هو حق لله ومنها ما هو حق للعبد، ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر، ومنها ما يسقط بالعفو ومنها مالا يسقط بالعفو.

وهذه العقوبات تجمع بين الجزاء الأخروي والجزاء الدنيوي، وتحول بين الجاني وبين اقتراف الجريمة أو العود إلى اقترافها، وهذا النوع من العقوبات هو ما يعرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بعقوبات الحدود، وهذا ما سنبحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:تعريف الحد.

المطلب الثاني:أحكام الصلح في جرائم الحدود.

المطلب الأول: تعريف الحد

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح العباد، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض. والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع. فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحد لغةً وشرعاً، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الحد لغة

الفرع الثاني: تعريف الحد شرعاً

الفرع الاول: تعريف الحد لغة: عرفه القاموس المحيط بأنه الحاجز بين شيئين ومنتهى

الشيء[1].

فالحدود في اللغة جمع حد، وهو المنع، ومنه الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول وسميت حدود العقار حدوداً من وقوع الاشتراك، وأحدت المعتدة، إذ منعت نفسها من الملاذ والتنعم، واللفظ الجامع حد المانع، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، وحدود الشرع موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها[2].

وقيل: الحد تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه من المعاودة، ويمنع أيضاً غيره من إتيان الذنب، وحددت الرجل أي أقمت عليه الحد[3].

الفرع الثاني: تعريف الحد شرعاً:-

هي تلك الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على حق من حقوق المجتمع (الحق العام)، ويعبر عنه الفقهاء "بحق الله"، كما أنها حددت وقدرت عقوبتها.

لذلك عرف الفقهاء الحدود بأنها "عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى"[4].

وقد اختلف الفقهاء في عدد الحدود، فعند جمهور الفقهاء الحدود ستة:

حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد شرب الخمر، وحد الردة. وزاد بعض الفقهاء على هذه الحدود حد البغي، وزاد الظاهرية على ذلك حد جحد العارية وأوجبوا له حد السرقة[5].

وجمهور الفقهاء على أن جاحد العارية ليس بسارق، بل هو خائن والخائن ليس عليه قطع لقوله (صلى الله عليه وسلم)" ليس على خائن ولا منتهبٍ قطع"[6].

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، دار الجيل، ص 296.

(2) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ص 255.

(3) الإمام الرازي، مختار الصحاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 2005 ، ص 126.

(4) أ.د محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية 1996، مؤسسة مروة للطباعة ، ص 5.

(5) (3) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 256.

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه (10/309) برقم (4456)، وانظر أيضاً الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، ص 137.

المطلب الثاني: أحكام الصلح في جرائم الحدود

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أحكام الصلح في الحدود، ومدى جوازها، وماهي القاعدة العامة فيها، وبيان ما إذا كان هناك استثناء على هذه القاعدة من عدمه، وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول: الأصل عدم جواز الصلح في الحدود.

الفرع الثاني: الاستثناء من القاعدة العامة

الفرع الأول: الأصل عدم جواز الصلح في الحدود

الحدود حقوق لله تعالى، فالأصل أنه لا يقبل فيها صلح ولا عفو ولا شفاعة ودليل ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه-: أنه جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق – أقضي بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم– "قل"، فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة- والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها"[1]، وكذلك حادثة المخزومية التي سرقت والتي تشفع بها أسامة بن زيد – رضي الله عنه – فرفض نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) شفاعته بأسلوب الاستفهام الاستنكاري، أتشفع ؟! ثم أمر بقطع يدها فقطعت.

فالأصل أن الحدود حق لله تعالى لا تسقط بالعفو أو بالصلح، وإذا كان الفقه الإسلامي قد حظر الصلح في جرائم الحدود كأصل عام إلى أنه قد ثار خلاف فيما يتعلق بجريمتين هما: القذف والسرقة حيث لا تتم ملاحقة الجاني إلا بعد شكوى المجني عليه[2] وهذا ما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: الاستثناء من القاعدة العامة

إذا كان الأصل كما أسلفنا بأنه لا صلح في جرائم الحدود، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يتعلق بجريمتي والقذف والسرقة، وهو ما سأبينه في هذا الفرع على النحو الآتي:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3/102) برقم (2314)، و مسلم في صحيحه (5/121) برقم(1698).

(2) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2004، ص 322.

أولاً- القذف.

ثانياً- السرقة.

أولاً- القذف

يعرف القذف لغة بأنه الرمي، وقذف المحصنة أي رمها بالزنى، وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك، فالقذف هنا، رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي.

والقذف شرعاً يعرف بأنه (الرمي بالزنا أو نفي النسب، وهو القذف الذي يجب به الحد شرعاً)[1].

وللقذف ثلاث عقوبات: عقوبة أصلية بدنية وهي الجلد، وقد بينت المادة 77 من مشروع القانون الاتحادي بشأن الحدود والقصاص والديات مقدار هذه العقوبة إذ نصت على أنه: " يعاقب القاذف حداً بثمانين جلدة..."، وعقوبتان تبعيتان وهما رد الشهادة والتفسيق تبعية. [2]

والأصل في العقوبتين قوله تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) }[3]

وقد اختلف الفقهاء في مدى جواز الصلح بين القاذف والمقذوف في حقه ومرد هذا الخلاف إلى اختلافهم بشأن تكييف حد القذف هل هو حق الله تعالى أم حق للعباد، فإن كان حقاً لله فلا يجوز فيه الصلح، وإن كان حقاً للعبد جاز الصلح فيه، وإن كان مشتركاً وغلب حق العبد جاز الصلح فيه كالقصاص، وإن غلب فيه حق الله فلا يجوز الصلح فيه[4]

وانقسم الفقهاء على أي الحقين أغلب إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن حق الله تعالى في حد القذف غالب على حق العبد، ذلك أن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تتحقق مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد وصيانة الأعراض ودفع الفساد من الناس.

(1) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 264.

(2) أ.د محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الراحلين، بيروت، الطبعة الثانية 2018، ص225.

(3) سورة النور، الآيتان (4، 5).

(4) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 268.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – وغلَّب في هذه الجريمة حق الله على حق العبد ومن ثم فلا يجوز فيها الصلح لأن تنفيذ هذا الحد لا يكون إلا عن طريق ولي الأمر أو القاضي، أضف إلى ذلك أن الشارع قد حدد لهذه الجريمة عقوبة في القرآن الكريم، كما بينا في الآيات السابقة، قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع "إذا ثبت أن حد القذف حق لله تعالى خالصاً أو الغالب فيه حقه فنقول لا يصح العفو عنه، لأن العفو إنما يكون لصاحب الحق، ولا يصح الصلح والاعتياض عن حق الغير، ولا يجري فيه الإرث لأن الإرث إنما يجري في المتروك من ملك أو حق للموروث"[1].

وقد ذهب الظاهرية إلى أن حق القذف من الحقوق الخالصة لله وليس للعبد حق فيه وقد استندوا بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أقام الحد على من قذف أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ولم يشاور عائشة في ذلك؛ فلو كان لها حق في ذلك لما عَطَّلهُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو أكثر الناس حضاً على العفو والصلح فيما يجوز، كما احتجوا بأن القذف من الحدود ولا يوجد نص ولا إجماع يُخَيّر للإنسان في إسقاط حد من حدود الله تعالى، ولذلك فلا يكون للعبد العفو أو الصلح عنه[2].

الرأي الثاني: وهو رأى الشافعية والحنابلة إذ يرون: أن القذف حق خالص للآدمي (المقذوف)، لأن القذف جناية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، فكان البدل حقه كالقصاص، وعلى ذلك يصح للمقذوف – ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم – إسقاط الحد والإبراء منه والعفو والصلح عنه [3].

كما أنه يشترط لتحريك الدعوى من المقذوف مطالبة المقذوف بذلك برفع الدعوى، والدعوى لا تشترط في حقوق الله، كما أنه يورثها ولا يجري فيه التداخل وإن كان استيفاؤه منوطاً بالإمام وليس للمقذوف، فذلك لأن ضرب القذف هو أخف الضربات في الشرع، فلو ترك للمقذوف فربما يقيمه على وجه الشدة لما لحقه من الغيظ، ولذلك فوض استيفاؤه للإمام دفعاً للتهمة [4].

الرأي الثالث: وذهب إليه المالكية وهو وسط بين الرأيين السابقين إذ يفرق هنا بين مرحلة قبل رفع الدعوى وما بعدها.

(1) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الخامس، ص 523.

(2) ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة بيروت، الجزء 11، ص 289.

(3) أ. د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة المعدلة 2004م، الجزء السابع، ص 5410.

(4) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 270.

- مرحلة ما قبل رفع الدعوى: إذ يعتبر هؤلاء الفقهاء القذف اعتداء على حق الفرد المقذوف ويقبل الإسقاط بالعفو.
- مرحلة ما بعد رفع الدعوى: أنه بعد التقاضي أي بعد تحريك الدعوى الجزائية ضد القاذف فقد أضحت حقاً لله تعالى يوقعها ولي الأمر فلا يجوز فيها الصلح[1]، أو الإسقاط بالعفو.

وقد بيَّن الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته أن المشهور عن مالك – رحمه الله – والراجح في مذهبه أن حد القذف حق للآدمي ويجوز فيه العفو وهو الأظهر عند ابن رشد[2].

وقد أخذ المشروع الاتحادي بشأن الحدود والقصاص والديات بالاتجاه القائل بسقوط حد القذف في حالة عفة المقذوف عن قاذفه، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (79) على ذلك بقولها" يسقط حد القذف إلى ما قبل التنفيذ في الحالات الآتية:1 - عفو المقذوف عن قاذفه"

وبعد استعراض آراء الفقهاء نجد أن مدار الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – بشأن الصلح في حد القذف هل هو حق لله أم للعبد، والذي نميل إليه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية أن حد القذف من الحقوق المختلطة التي يغلب فيها حق العبد، ومن ثم فإنه يجوز للمقذوف الحق في الصلح سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى أم بعد صدور الحكم بالإدانة، وذلك أنه لا يمكن تجاهل الطبيعة الخاصة لجريمة القذف لمساسها بأحد الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، وهو ما يستوجب الاعتداد بمشيئته، ويتأيد ذلك من أن حد القذف لا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف، ومن ثم فإننا نميل إلى جواز الصلح في جريمة القذف.

ثانياً- السرقة:-

تعرف السرقة لغة بأنها: (أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية)[3]

وتعرف شرعاً بأنها: (أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه)[4]

(1) د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009، ص 306.

(2) أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة المعدلة، 2004، ص 5411.

(3) المعجم الوسيط: مادة (سرق).

(4) الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 2004، ص 882.

وعقوبة السرقة القطع كما بين الله – جل وعلا – في كتابه العزيز: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[1]

وحد السرقة باتفاق الفقهاء حق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو أو الصلح أو الإبراء بعد ثبوته لأنه لا يجوز الصلح عن حقوق الله تعالى، فلو أمر الحاكم بقطع يد السارق، فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلاً، لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقاً للقاضي، والقطع حق خالص لله سبحانه وتعالى[2]

والصلح في حد السرقة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الصلح قبل رفع الدعوى؛ وفي هذه الحالة فإن الصلح جائز عند جمهور الفقهاء لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال:"تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[3]

ولما رواه مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: إن لم تهاجر هلكت، فقدم صفوان إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد ردائه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تقطع يده فقال صفوان: إني لم أرده بهذا هو عليه صدقة – فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "هلا كان قبل أن تأتيني به"[4]

ففي الحديثين السابقين يتضح جواز الصلح قبل الرفع إلى القاضي.

الحالة الثانية: أن يكون الصلح بعد رفع الدعوى، في هذه الحالة لا يجوز الصلح على حد السرقة، ودليل ذلك حديث صفوان المتقدم إذ لم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- تنازل صفوان وقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-" "هلا كان قبل أن تأتيني به".

ولما روته عائشة – رضي الله عنها – أن قريشاً أهمها شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكلمه أسامة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن

(1) سورة المائدة، الآية (38).

(2) أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص5430.

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه (4/383) برقم (8248)، وأبو داوود في سننه (4/232) برقم (4376).

(4) الإمام مالك، الموطأ، دار الفكر، بيروت، 1998، ص510.

فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1]

هذا فضلاً عن أن حق العبد يقف عند مجرد إقامة الخصومة وقد استنفذوه برفع الدعوى إلى ولي الأمر أو القاضي، الذي لا يملك سوى إنزال العقوبة المقدرة شرعاً بالجاني، دون أن يكون للمجني عليه – حينئذ ثمة حق في العفو أو الصلح[2]

ومن ثم فإن الصلح في حد السرقة يجوز إذا لم يصل الأمر بعد إلى القاضي أما أن وصل الأمر إلى القاضي فلا يجوز الصلح.

وقد اختلف الفقهاء في حالة الصلح بأن تملك السارق المال المسروق بعد رفع الدعوى إلى القضاء وقبل الحكم فيها، إذ يرى البعض أن هذا التملك يسقط القطع، كما إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل إصدار الحكم.

بينما يرى البعض الآخر أن هذا الصلح لا يسقط به الحد بما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حديث صفوان المتقدم ذكره، وهو الرأي الذي نرجحه لصراحة الحديث.

ومن ثم فإن الذي نرجحه أن الصلح في حد السرقة لا يجوز إلا إذا تم قبل رفع الأمر إلى القاضي.

المبحث الثاني: الصلح الجزائي في جرائم القصاص والديات

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، ومن ثم فإن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ شرعت الشريعة الإسلامية عقوبة رادعة لهذه الجريمة البشعة ألا وهي القصاص إن كان القتل عمداً، والدية إن كان القتل خطأ.

وجرائم القصاص والديات من الجرائم التي يغلب فيها حق العبد على حق الله، وهذه الجرائم تقع على النفس أو على ما دون النفس، وهي بالنظر إلى قصد الجاني فيها إما أن تكون عمداً أو خطأً أو شبه عمد فإن كان عمداً كانت عقوبته الأصلية القصاص، أما الدية فهي العقوبة الأصلية للجرائم شبه العمدية أو جرائم الخطأ.

وسنتناول في هذا المطلب الصلح الجزائي في جرائم القصاص والديات وذلك في

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه (4/379) برقم (8239)، وابن ماجه في سننه (3/582) برقم (2548)، وأحمد في مسنده (10/5582) برقم (23962)

(2) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص325.

المطلبيـن الآتييـن:-

المطلب الأول: الصلح الجزائي في جرائم القصاص.

المطلب الثاني: الصلح الجزائي في جرائم الديات.

المطلب الأول: الصلح الجزائي في جرائم القصاص

شـرع القـرآن الكريـم فـي مواجهـة جريمـة القتـل القصـاص لـردع المجرميـن، الذيـن يستبيحون الدماء ويعتدون على الأرواح وتوعد هؤلاء القتلة بأشد ألوان العذاب في الآخرة لزجرهم عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء حماية لحياة الإنسان الذي كرمه خالقه وسخر كل ما في هذا الكون لخدمته، وموقف القرآن المتشدد من جريمة القتل العمد يؤكد عظمة هذا الدستور الإلهي الذي أراده الخالق حماية للإنسان من كل ما يضر بحياته أو يلحق به الأذى النفسي والمعنوي، ثم أورد سبحانه بعد تأكيده للقصاص العادل حكماً بفتح باب التراضي بين القاتل وأولياء المقتول، فكما شدد سبحانه في التحذير من جريمة القتل، شرع لعباده الصلح بينهم ويسر عليهم.

وسنبين في هذا المطلب تعريف القصاص، وأحكام الصلح الجزائي فيه، وذلك في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: تعريف القصاص

الفرع الثاني: أحكام الصلح في جرائم القصاص

الفرع الأول : تعريف القصاص:-

أولاً- لغة:

يعرف القصاص لغة كما في معجم الصحاح. بأنه تتبع الأثر فيقال: قص أثره: أي تتبعه، قال تعالى { قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا }[1]

وكذلك اقتص أثره وتقصص أثره.

واستعمل القصاص (تتبع الأثر) في معنى العقوبة لأن المقتص يتتبع أثر جناية الجاني، في جرحه مثلها، وهو يعني المماثلة[2].

(1) سورة الكهف – الآية رقم (64).

(2) أ.د محمد شلال العاني، ود. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار المسرة، ص 267.

ثانياً- شرعاً:

ويقصد بها العقوبة التي توقع على الجاني بمثل ما جنى، النفس بالنفس، والجرح بالجرح[1]

وقال الشيخ أبو زهرة – رحمه الله- "القصاص يتلاقي معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة المساواة بإطلاق وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، وأن من معاني القصاص التتبع، ومنه قص أثره أي تتبعه، ومنه قصص السابقين أي أخبارهم وبينه وبين المعنى اللغوي تناسب، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني فلا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفى غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء"[2].

وعقوبة القصاص مشروعة وثبت أصلها في الكتاب والسنة، حيث يقول المولى تبارك وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[3].

أما السنة فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي وإما أن يقتل"[4].

وقوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ۚ فمن تصدق به فهو كفارة له ۚ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }[5].

الفرع الثاني: أحكام الصلح في جرائم القصاص:-

أولاً- الصلح في جرائم القصاص على النفس:-

من المعلوم أن جرائم القصاص في الفقه الإسلامي هي جرائم الاعتداء العمدية التي

(1) أ.د محمد شلال العاني، ود. عيسى العمري، المرجع السابق، ص277

(2) أ.د محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 380.

(3) سورة البقرة، الآيتين (178، 179).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/33) برقم (112)، ومسلم في صحيحه (4/110) برقم (1355).

(5) سورة المائدة، الآية (45).

تقع على النفس أو ما دونها، والصلح فيها جائز باتفاق الفقهاء[1] لأنها حق لله وحق العبد وإن حق العبد فيها هو الراجح، قال علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري في شرحه لأصول البزدوي: (القصاص عقوبة، يجتمع فيها حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد فيه غالب، لأن القتل جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد، كما أن للعبد حق الاستمتاع ببقائها، فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على الحقين وإن كان حق العبد راجحاً بلا خلاف والدليل على أن في القصاص حق الله تعالى أنه يسقط الشبهات، كالحدود الخالصة، وأنه يجب جزاء الفعل في الأصل لا ضمان المحل، حتى يقتل الجماعة بالواحد، ولو كان ضمان المحل من كل وجه لا يقتلون به، وأجزية الأفعال تجب حقاً لله تعالى ولكن لما كان في وجوبه بطريق المماثلة التي تنبئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان وفيه معنى المقابلة بالمحل، من هذا الوجه" عُلِمَ أن حق العبد راجح وكذا تفويض استيفائه إلى الولي، وجريان الإرث فيه، وصحة الاعتياض عنه بالمال بطريق الصلح، دليل على رجحان حقه أيضاً[2]

من هذا النص يتضح أن القصاص حق للعبد وحق لله تعالى، وهو الالتزام بعدم ارتكاب جريمة القتل، إلا أن حق العبد هو الغالب بدليل أن الله – جل وعلا – ندب ولي المقتول إلى العفو والصلح، لقوله تعالى { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة }[3]

ولم يختلف الفقهاء – رحمهم الله – في جواز الصلح في جرائم القصاص الواقعة على النفس أو ما دونها عمداً، وأن القصاص يسقط بالصلح وذلك لأن القصاص في القتل العمد حق للولي ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاءً وإسقاطاً وصلحاً وإجراءً إذا كان هو من أهل الاستيفاء أو الإسقاط أو الصلح أو الإبراء[4].

والسؤال الذي يثار؛ من يملك الصلح في القصاص؟؟

- إن الذي يملك الصلح في القصاص هو مستحق القصاص، فمن يستحق القصاص؟

اتفق الفقهاء على أن مستحق القصاص هو ولي الدم، أو صاحب الحق في القصاص من الجاني لقوله تعالى { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل

(1) المستشار الدكتور. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص533.

(2) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 231.

(3) سورة البقرة، الآية رقم (178).

(4) د. أنيس حسين السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 378.

إنـه كان منصـوراً }[1]

وقد اختلف الفقهاء في تعيينه:

1. **الـرأي الأول:** ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء وهـم يـرون أن أوليـاء الـدم هـم جميـع ورثـة المقتـول سـواءً كانـوا ذكـوراً أم إناثـاً[2]. وذلـك لأن القصـاص الـذي أوجبتـه الجنايـة هـو حـق للمقتـول، ولمـا اسـتحال ذلـك علـى المقتـول بسـبب موتـه، وعجـز عـن اسـتيفاء حقـه، فيقـوم مقامـه وارثـه، والمقصـود جميـع الورثـة مـن أصحـاب الفـروض والعصبة، ويسـتدل أصحـاب هـذا الـرأي بحديـث عائشـة – رضـي الله عنهـا – أن رسـول الله -صلـى الله عليـه وسـلم- قـال: "وعلـى المقتتلين أن ينحجـزوا الأول فـالأول، وأن كانـت امـرأة"[3]

ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن حق القصاص لجميع الورثة بما فيهم المرأة.

2. **الـرأي الثانـي:** ذهـب إليـه الإمـام مالـك – رحمـه الله – إذ يـرى علـى أن أوليـاء الـدم الذيـن لهـم حـق المطالبـة بالقصـاص هـم العصبـة الوارثـون مـن الرجـال دون غيرهـم، وعلـى ذلـك فـلا ولايـة لأحـد الزوجيـن، ولا لـذوي الأرحـام، ولا للبنـات والأخـوات، قـول فـي المطالبـة بالقصـاص، وينتظـر الغائـب، إلا إذا كانـت غيبتـه طويلـة ويوجـد غيـره، وينتظـر إفاقـة المجنـون إذا كانـت ممكنـة، وينتظـر بلـوغ الصغيـر إلا إذا كان هنـاك غيـره مـن المسـتحقين مـن العصبـة فـلا ينتظـر بلوغـه[4].

ولا يكـون للنسـاء الحـق فـي القصـاص إلا إذا كُـنَّ عصبـة، وحجتهـم فـي ذلـك أن هـؤلاء أقـرب النـاس إليـه، بدليـل اختصاصهـم بأعظـم تركتـه، وأنهـم هـم الذيـن يعقلـون عنـه إذا جنـى فـكان ذلـك دليـلاً علـى كمـال المعاونـة بينهـم، ولذلـك يكونـون أحـق فـي المطالبـة بدمـه، ولأن الأقـارب مـن العصبـات هـم الذيـن تكـون بهـم النصـرة وهـم الذيـن يلحقهـم العـار إذا ذهـب دمـه هـدراً ولـم يقتـص مـن قاتلـه[5]

ومن ثم فإنه عند المالكية أن أولياء الدم هم الذكور العصبة دون الإناث.

3. **الـرأي الثالـث:** ذهـب إليـه الظاهريـة ويـرون أن مسـتحقي القصـاص هـم جميـع أوليـاء

(1) سورة الإسراء، الآية رقم (33).

(2) أ.د محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 278.

(3) الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، ص31.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق 840.

(5) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص233.

المقتول من النسب سواءً أكانوا عصبات أم غير عصبات[1] ويستدلون بعموم قوله تعالى: ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون))[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"[3] فهذا الحديث جعل حق المطالبة بالقصاص للأهل دون تحديد أقوال الفقهاء في مستحق القصاص، فإن من يملك الصلح عند جمهور الفقهاء هم جميع الورثة سواءً أكانوا ذكوراً أو إناثاً، ومن يملك الصلح عند المالكية هم الذكور العصبات دون الإناث، وعند الظاهرية جميع أهل المقتول يملكون الصلح.

ونميل إلى رأي الجمهور بأن أولياء الدم هم جميع ورثة المقتول سواءً كانوا ذكوراً أم إناثاً، ذلك أن القصاص هو حق لجميع الورثة، ولصراحة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي تقدم معنا " وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة".

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الصلح جائز في القصاص، وأن الذي يملك الصلح في القصاص "في النفس في رأي جمهور الفقهاء، هم الورثة، وعلى ذلك فإن كان مستحق القصاص واحداً بالغاً راشداً أو جماعة راشدين بالغين وصالح أو صالحوا سقط القصاص ووجب دفع المال المصالح عليه.

ولكن ما الحكم إذا كان المستحقون للقصاص جماعة وصالح أحدهم، أو صالح بعضهم ولم يصالح البعض الآخر؟؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى القول بأنه إذا عفا بعضهم عن القصاص مجاناً، أو مقابل مال، سقط حق الباقين في القصاص ولم يكن لهم إلا الدية. ويستدلون في ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتى برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول وهي زوجة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر – رضي الله عنه – عُتِقَ الرجل[4]

وما رواه قتاده – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود – رضي الله

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 482.

(2) سورة البقرة، الآية رقم (179).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1/33) برقم (1112)، ومسلم في صحيحه (4/110) برقم (1355).

(4) الإمام الموفق أبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الجزء الثاني، ص 189.

عنهما – وهو إلى جانبه: ما تقول، فقال: إنه قد أحرز من القتل، وضرب على كتفه وقال: كنيف ملئ علماً[1]

كما أن القصاص حق مشترك بين الجميع وهو مما لا يتجزأ ومبناه على الإسقاط في نصيب أحد الشريكين، وأن حق الباقين ينتقل إلى الدية.

وذهب الظاهرية إلى أنه إذا كان مستحقو القصاص جماعة وعفا بعضهم دون الآخر فإنه لا يترتب على ذلك سقوط القصاص، لأن العفو عن القصاص في هذه الحالة ببدل أو بدونه لا يصح إلا بإجماع أولياء الدم، وحجتهم في ذلك أن القصاص والدية قد ورد التخيير بشأنهما لأولياء الدم ورود واحداً وليس أحدهما مقدما على الآخر[2].

ونميل إلى أن رأي الجمهور هو الأرجح للآثار المروية عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومن ثم فإنه إذا تعدد مستحقي القصاص وقبل أحدهم بالصلح سقط حق الباقين في القصاص ولا يبقى لهم إلا الحق في الدية، لأن الشارع قد حث على العفو والصلح، ولأن عفو بعض المستحقين يورث شبهة، والقصاص مما يدرأ به الشبهات.

ولكن ما الحكم إن كان من بين الورثة من هو صغير أو مجنون أو غائب؟؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان من بين أولياء القتيل من هو صغير أو مجنون أو غائب وعفا الكبار الحاضرون أو أحدهم من القصاص سقط القصاص وانتقل حق الصغير أو المجنون أو الغائب إلى الدية، غير أنه لا يجوز لولي الصغير أو ولي المجنون الصلح على غير مال ولا على أقل من الدية، لأنه لا يملك إسقاط حق الصغير أو المجنون، وأنه تصرف ليس للصغير أو المجنون فيه مصلحة، فإذا وقع الصلح على أقل من الدية، لا يصح عند الشافعية والحنابلة، ويصح عند الحنفية والمالكية ووجب باقي الدية في ذمة الجاني ويرجع الصغير بعد رشده على القاتل في حال يسره وغناه[3]

ما الحكم إذا كان القصاص مستحقاً لأخوين أحدهما كبيراً والآخر صغيراً وطلب الكبير الاستيفاء، فهل ينتظر بلوغ الصغير؟؟

يرى الحنفية والمالكية إلى أن للكبار القصاص دون انتظار بلوغ الصغير ويستدلون أن علياً – رضي الله عنه – أوصى ابنه الحسن بعد أن ضربه ابن ملجم فقال له: إن شئت فاقتله، وإن شئت فاعف عنه، وإن تعفوا خير لك فقتله الحسن، وكان في ورثة علي –

(1) الامام الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق ص 189.

(2) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 237.

(3) أ. د محمد شلال العاني ود. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 294.

رضـي الله عنـه - صغـاراً[1]

ووجـه الدلالـة أن علـي – رضـي الله – خيَّـر ابنـه الحسـن فـي القتـل أو العفـو ولـم يقيـده ببلـوغ الصغـار، وكان ذلـك بمحضـر الصحابـة رضـي الله عنهـم ولـم ينكـر منهـم أحـد، فـكان إجماعـاً.

بينمـا يـرى الشـافعية والحنابلـة، أنـه ليـس لبعـض أوليـاء القتيـل اسـتيفاء القصـاص إلا بـإذن الباقيـن، فـإن كان فيهـم صغيـر فينتظـر بلـوغ الصغيـر؛ لأن القصـاص حـق مشـترك بينهـم ولا يملـك أحدهـم إبطـال حـق غيـره[2].

ولكـن مـا الحكـم لـو كان المسـتحق للقصـاص هـو الصغيـر فقـط، بمعنـى أنـه لـم يكـن معـه مسـتحقون بالغيـن، فهـل يجـوز للولـي أو الوصـي إجـراء الصلـح نيابـة عنـه، أم ينتظـر بلـوغ الصبـي؟؟

يـرى الحنفيـة إلـى أن القصـاص إذا كان مسـتحقاً للصغيـر وصالـح أبـوه نيابـة عنـه، صـح الصلـح؛ لأنـه متمكـن مـن اسـتيفاء القصـاص الواجـب لولـده؛ ولأن الولـد جـزء منـه وولايتـه تعـم النفـس والمـال جميعـاً، وكـذا يـرى المالكيـة جـواز العفـو مـن الولـي عـن القصـاص المسـتحق للصغيـر إذا كان فـي ذلـك مصلحـة للصغيـر[3].

بينمـا يـرى الشـافعية والحنابلـة والمالكيـة إلـى وجـوب انتظـار بلـوغ الصغيـر وإفاقـة المجنون ورجـوع الغائـب، ومـن ثـم فـلا يجـوز للولـي الصلـح أو العفـو عـن القصـاص.

ويثور تساؤل؛ مدى جواز معاقبة الجاني تعزيراً في حالة سقوط القصاص؟؟

نصت المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه

1. .....
2. .....
3. وتكـون العقوبـة السـجن مـدة لا تقـل عـن سـبع سـنوات إذا عفـا أوليـاء الـدم عـن حقهـم فـي القصـاص فـي أيـة مرحلـة مـن مراحـل الدعـوى أو قبـل تمـام التنفيـذ].

تبيـن هـذه المـادة أنـه فـي حالـة تنـازل أوليـاء الـدم عـن حقهـم فـي القصـاص تكـون عقوبـة الجانـي السـجن مـدة لا تقـل عـن سـبع سـنوات وقـد ثـار خـلاف فـي مـدى جـواز معاقبـة الجانـي

(1) أ. د محمد شلال العاني ود. عيسى العمري، المرجع السابق، ص281

(2) أ. د محمد شلال العاني ود. عيسى العمري، المرجع السابق، ص282.

(3) د. محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص242.

بالقتل تعزيراً في حالة سقوط القصاص من عدمه؟

ويثور هذا التساؤل عندما يقوم زيد مثلاً بقتل عمرو متعمداً مع سبق الإصرار أو الترصد أو الارتباط أو الاقتران بجريمة (أي ظرف مشدد يستوجب عقوبة الإعدام) ثم يحدث أثناء سير الدعوى أو قبل تمام تنفيذ المحكمة أن يعفو أولياء الدم عن حقهم في القصاص، هل تحكم المحكمة بإعدام الجاني (عمرو) أم تكتفي بالحكم بعقوبة الحبس الواردة في المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي سالفة الذكر.

ونشير هنا إلى أنه إذا تصالح أولياء الدم مع القاتل، فعند الحنفية والمالكية يبقى حق السلطان في عقوبته تعزيراً؛ لأن القصاص فيه حقان: حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام) وحق المجني عليه، وقيد المالكية هذا التعزير بالجلد مائة، وبسجن سنة[1]

وقال الشافعية والحنابلة: إذا عفي عن القاتل مطلقاً، صح العفو ولم تلزمه عقوبة أخرى، وقال الماوردي في الأحكام السلطانية (الأظهر أن لولي الأمر أن يعزر مع العفو عن الحدود، لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة) [2].

أما قضاءً، فقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية إذا اقتضت لذلك المصلحة العامة، وبينت في حكمها الآتي أنه:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطت ولي الأمر فرض عقوبات تعزيرية بالنسبة للجرائم الخارجة عن نطاق القصاص والتي يرى فيها ظروفاً خاصة بالنسبة لصالح المجتمع واستقراره والنيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية التي تقام على المتهمين دون حاجة لدعوة ولي الدم في مثل هذه الجرائم التعزيرية ولما كان ولي الأمر هو المشرع في الدولة فقد رأى أن جريمة القتل العمد إذا ما اقترنت فبطرق سبق الإصرار والترصد أو كليهما أو كانت جناية القتل مقترنة أو مرتبطة بجريمة أخرى حق على المتهم الإعدام تعزيراً لتعلق هذه الجريمة بأمن المجتمع ذاته وإذ كانت النيابة قد طلبت عقاب الطاعن بمقتضى المادة (332 / 2) عقوبات وكانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة هي جريمة تعزيرية وضع لها المشرع عقوبة تعزيرية حماية لأمن المجتمع ومن ثم فهي بوصفها جريمة قتل مقترنة بجريمة شروع في قتل وجنحه ضرب لا تعد من جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية والتي تنطبق عليها شروط القصاص والفقرة الثالثة من

(1) الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 2004، ص848.

(2) أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 5694.

المادة (332) وإن اتفقت معها في بعض أركانها إذا أنها تقع على المجتمع الذي رأى ولي الأمر حماية له من مثل هذه الجريمة المشددة وكانت النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع بشأن تلك الجريمة فإنه لا مجال للقول بانقضاء الدعوى العمومية بتنازل ولي الدم وتمسك المتهم بالقصاص إذ أن المشرع لم يتطلب ذلك فيما وضعه من نصوص تعاقب على الجرائم بعقوبات تعزيرية وهو ما يتمشى مع قواعد العدالة والمنطق والقول بغير ذلك يجافي قصد المشرع وقواعد الشريعة، إذ أنه لو اعتبرنا جريمة القتل المقترن من جرائم القصاص التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية والفقرة الثالثة من المادة (332) لترتب على ذلك أمور تتنافى مع العقل والمنطق، فإذا كانت جريمة القتل مقترنة بجريمة شروع كما في دعوانا الماثلة أو جريمة اغتصاب واعتبرت جريمة قصاص يعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (332) وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة في حين أن الجريمة لو كانت جريمة اغتصاب فقط فإنه يعاقب عليها بالإعدام أو كانت شروع في قتل فقط يعاقب عليها بالسجن المؤقت مما لا يمكن قبوله عملاً بقواعد العدالة والتفسير الصحيح للقانون)[1].

وذهبت محكمة نقض أبوظبي إلى أنه" وحيث إنه من المقرر فقها بجميع المذاهب أن عقوبة القصاص لا يحكم بها إلا بناء على طلب أولياء الدم بصريح القرآن والسنة وإجماع الأئمة لقوله تعالى " (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ") وكما جعل الشارع الحكيم لولي الدم وحده الحق في القصاص، ورغبة في العفو، فقال تعالى "(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ")، إلى أن قال "(فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ") . وقال تعالى "(فمن عفا وأصفح فأجره على الله ") وقال تعالى "(والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "). وقال أنس بن مالك رضي الله عنه :(ما رفع إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قصاص إلا طلب العفو ").

وحيث إنه من المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته أن جرائم القصاص تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية إذا توافرت فيها شروط تطبيق عقوبة القصاص، أما إذا امتنع توقيع هذه العقوبة فإنه يتعين معاقبة الجاني بالعقوبة التعزيرية المقررة في قانون العقوبات "وكان النص في المادة 332 من قانون العقوبات الاتحادي سالف الذكر المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م على أن 1 - من قتل نفسا عمداً يعاقب بالسجن المؤبد .....3. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 373 لسنة 2006 جزاء، جلسة 29/1/2007.

وحيث إن الثابت في الأوراق تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص والنزول إلى طلب الدية، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في خصوص قضائه على المطعون لصالحه بالسجن المؤبد والقضاء مجدداً بالعقوبة التعزيرية وفقاً للمادة 332 / 3 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م .وفق ما سيرد في المنطوق.[1]

والذي نرجحه أنه يجب التفرقة بين جريمة القتل العادية وبين جريمة قتل المقترنة أو المرتبطة بجريمة أخرى، فإذا ما كانت جريمة القتل عادية وتوافرت فيها شروط القصاص، وتنازل أولياء الدم عن حقهم، فإنه في هذه الحالة يسقط القصاص، ويعاقب الجاني تعزيراً بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات كما بينت ذلك المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي، وفي ذلك أخذ المشرع الاماراتي برأي سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- وقال به أهل المدينة وهو ما عليه مذهب الامام مالك من جواز تعزير القاتل مطلقاً على الرغم من العفو عنه[2].

أما إن كانت جريمة القتل غير عادية ومرتبطة أو مقترنة بجريمة أخرى، فإنه يجوز لولي الأمر أن يعاقب القاتل تعزيراً حتى ولو تنازل أولياء الدم عن حقهم في القصاص، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان القتل غيلة فليس لأولياء الدم العفو عن القاتل، بل يقتل ولو عفوا عنه؛ سداً لباب الشر وحماية المسلمين من الفساد[3]، ذلك أنه كما بينا أن القصاص فيه حقان: حق الله – جل وعلا – وحق المجتمع، ولولي الأمر تقدير ما يراه مناسباً من تعازير طالما أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وما يؤيد رأينا هذا أنه قد تكون جريمة القتل جريمة عادية دون توافر أي ظرف من الظروف المشددة، وقد تكون جريمة القتل تتوافر فيها ظروف مشددة كترصد الجاني للمجني عليه، أو توافر ظرف سبق الإصرار أو اقتران القتل، أو ارتباطها بجريمة أخرى، مما يعني أن الجاني ذو خطورة إجرامية عالية، فمن غير المنطقي والمعقول أن يترك الجاني أو يحبس فقط لمدة سبع سنوات مثلاً بحجة تنازل أولياء الدم عن القصاص، كما أن القصاص قد يكون فيه موانع تحول دون تطبيقه كما في حالة الأبوة، أو كان يكون مستحق القصاص فرع وارث للجاني – كما لو قتلت زوجة زوجها وكان لها أولاد منه، فإن حق القصاص يكون للأولاد

(1) محكمة نقض أبوظبي، التماس إعادة نظر رقم 74 لسنة 2018 نقض جزائي، جلسة 11/03/2018.

(2) الامام بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 2/338، وانظر أيضاً أ.د محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص429

(3) الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، دروس شرح بلوغ المرام، كتاب الجنايات، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الامام بن باز www.binbaz.org.sa.

ولكن يمتنع توقيع القصاص كون القاتل هي الأم وهي من الموانع التي تحول دون تطبيق القصاص فلا يجوز قتله – ومن ثم وجد مانع يحول دون القصاص، فهل من المعقول أن يطلق سراح القاتل ولا يعاقب بحجة أنه لا يجوز قتل القاتل تعزيراً إذا سقط القصاص، بل إن القول بغير ذلك، يجعل الناس يستهترون بالأرواح ويقترفون جرائم القتل ويتهاونون فيها بل وقد لا يكون هناك مساواة بين القاتل العادي والقاتل ذو الخطورة الإجرامية العالية، ومن ثم فإنه يكون لولي الأمر وضع عقوبة تعزيرية حماية لأمن المجتمع وصيانة له.

وأما فيما يتعلق بنص المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه إذا عفا أوليا الدم عن حقهم في القصاص تكون العقوبة مدة لا تقل عن سبع سنوات، فإننا نرى أن هذه خاصة بجريمة القتل العادية لا جريمة القتل التي توافرت فيها ظرف من الظروف المشددة.

ثانياً- الصلح في جرائم القصاص فيما دون النفس:-

الجناية على ما دون النفس هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة.

وهي عند جمهور الفقهاء إما عمداً وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته، أو خطأ وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل بدون قصد العدوان – كمن يلقي حجراً من نافذة فيصيب رأس إنسان فيصيبه.

والجناية العمدية على ما دون النفس إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه فهي الشجاح، والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أوالأرش[1]

وقد بين الله – جل وعلا – القصاص في النفس وما دونها فقال: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون)[2]

ويسقط القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس بالصلح بين المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً إذا كان صغيراً أو مجنوناً وبين الجاني، ويجوز أن يتم الصلح على

(1) أ. د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص5738 .

(2) سورة المائدة، الآية (45).

الديـة أو علـى مـا هـو أكثـر منهـا أو أقـل علـى النحـو الـذي سـبق بيانـه.

والصلـح فـي القصـاص يقتضـي أن يكـون بمقابـل، فـإن لـم يكـن بمقابـل كان ذلـك عفـواً، فالعفـو إسـقاط دون مقابـل، بينمـا الصلـح إسـقاط بمقابـل، ومقابـل الصلـح يجـوز أن يكـون مسـاوياً للديـة أو أقـل أو أكثـره، وإن كان أبـو حنيفـة ومالـك يعتبـران العفـو عـن القصـاص مقابـل الديـة صلحـاً لا عفـواً؛ لأن الواجـب عندهمـا هـو القصـاص عينـاً، والديـة لا تجـب إلا برضـا الجانـي، ويسـمى عنـد الشـافعية والحنابلـة عفـواً بمقابـل[1].

المطلب الثاني: الصلح الجزائي في جرائم الديات

بينـت الشـريعة الإسـلامية وشـرعت الديـة الشـرعية جـزاءً لمـن يزهـق روح إنسـان بالخطـأ كجـزاء يجمـع بيـن العقوبـة والتعويـض، ففيهـا مـن الزجـر والـردع مـا يكـف الجنـاة، ويحمـي الأنفس، وفيهـا مـن جهـة أخـرى تعويـض لمـا فـات مـن الأنفس أو الأعضـاء بالمـال الـذي يأخـذه المجنـي عليـه أو ورثتـه، وسـنبين فـي هـذا المطلـب تعريـف الديـة، وأحـكام الصلـح فيهـا وذلـك فـي الفرعيـن الآتييـن:

الفرع الأول: تعريف الدية

الفرع الثاني: أحكام الصلح في جرائم الديات

الفرع الأول : تعريف الدية:-

أولاً- لغـة: اسـم للمـال الـذي هـو بـدل النفـس أو الطـرف، وقـال أودى القاتـل إذا أعطـى وليـه المـال[2]

ثانيـاً- شـرعاً: هـي المـال المـؤدي علـى المجنـي عليـه أو أوليائـه أو هـي مـا يـؤدي مـن المـال المسـتحق الـدم[3]

وقد ثبتت مشروعية الدية في الكتاب والسنة.

يقـول الله تعالـي: { وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِـنٍ أَنْ يَقْتُـلَ مُؤْمِنًـا إِلا خَطَـأً وَمَـنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَـى أَهْلِـهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُـوا }[4]

(1) أ.د محمد شلال العاني و د. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص294.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 383.

(3) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص 380.

(4) سورة النساء، الآية رقم (92).

ومن السنة ما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب يوم فتح مكة فقال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[1].

الفرع الثاني : أحكام الصلح في جرائم الديات:-

يقصد بجرائم الديات هي تلك الجرائم التي تكون عقوبتها الأصلية الدية، وهي جرائم القتل شبه العمد وجرائم القتل أو الجرح الخطأ.

ومن المعلوم أنه لا قصاص في خطأ، لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }[2]

ومن ثم فإن الواجب في القتل الخطأ والجرح الخطأ هو الدية، باعتبارها حقاً للمجني عليه وأولياء الدم ولأن الحق المعتدى عليه في هذه الجرائم يغلب فيه حق الفرد على حق الله – سبحانه وتعالى -[3] والدية مقدار من المال يكون بدل النفس أو الطرف، وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل في خزانة الدولة ومقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات

والدية في هذه الجرائم إجبارية وتعفي من العقوبة الجنائية، وهي تأخذ صفة التعويض، لذلك كان للمجني عليه وأولياء الدم حق التصالح على مال أقل منها أو يساويها، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: (إلا أن يصدقوا) فإذا كان يجوز لهم التصدق بكامل الدية فإنه يجوز الصلح على أقل منها من باب أولى، غير أنه لا يجوز الصلح على أكثر من الدية المقررة شرعاً حتى لا يقع المتصالحان في الربا إذ أنها دين ثابت في الدية والصلح على أكثر من الدية يعد ربا[4].

وقد حدد المشرع الإماراتي في القانون الصادر سنة 2003م بتعديل مقدار الدية

(1) رواه أبو داود في سننه من حديث عبدالله بن عمرو في سننه: برقم(4547).

(2) سورة النساء، الآية رقم (92).

(3) د. محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص97.

(4) أ.د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص293

الشرعية للمتوفي خطأ من الأشخاص والذي نص في المادة (1) على أنه (يعدل مقدار الدية الشرعية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1991م بحيث تكون (200.000) مائتي ألف درهم).

ومقدار الدية الشرعية لا تملك المحكمة أن تنقص منها شيئاً أو أن تزيد في مقدارها عما هو مقرر قانوناً، وفي هذا فإنه من المقرر قضاءً " إن الدية الشرعية فضلاً عن كونها تعويض لورثة المجني عليه فهي عقوبة أصلية ذات حد واحد لا يملك القاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في مقدارها عما هو مقرر قانوناً وأنه لا يقضي بقيمتها الكاملة إلا في حالة ثبوت الخطأ في جانب المتهم وحده ولم يكن المجني عليه أو غيره قد ساهم في الخطأ المنسوب للجاني والذي ترتب عليه الوفاء ذلك أن توزيع الدية بحسب نسبة الخطأ المنسوب لكل من اشترك فيه ليس فيه افتئات على قيمتها الأصلية المقررة قانوناً ما دامت هذه القيمة وحدها هي التي اتخذت الأساس في التوزيع"[1].

الخاتمة:

تناولت في بحثي هذا موضوع الصلح الجزائي وأحكامه في جرائم الحدود والقصاص والديات، وقد قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين؛ إذ تناولت في المبحث الأول الصلح الجزائي في جرائم الحدود، وبينا فيه تعريف الحد، وأحكام الصلح في جرائم الحدود.

وبينت في المبحث الثاني الصلح الجزائي في جرائم القصاص والديات، وبينت فيه الصلح الجزائي في جرائم القصاص وأحكامه، والصلح الجزائي في جرائم الديات وأحكامها، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أوجزهما على النحو الآتي:

النتائج:

- أن الأصل أنه لا يجوز الصلح في جرائم الحدود، باستثناء جريمتي القذف والسرقة التي اختلف الفقهاء فيها.
- إن حد القذف من الحقوق المختلطة التي يغلب فيها حق العبد ولذلك هي من الجرائم التي يجوز فيها الصلح وفقاً لما بيناه.
- إن الصلح في جريمة السرقة الحدية جائز إذا تم قبل رفع الدعوى.

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 89/2004 جزاء، جلسة 03/07/2004

- أنـه بالنسـبة لجرائـم القصـاص إذا تعـدد مسـتحقيه، وقبـل أحدهـم بالصلـح سـقط حـق الباقيـن فـي القصـاص ولا يبقـى لهـم حـق إلا الديـة.

التوصيات:

- تعديـل المـادة (1) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي لتكـون بصيغـة الجمـع (الديـات) وليـس الديـة، فتصبـح " تسـري فـي شـأن جرائـم الحـدود والقصـاص والديـات أحـكام الشـريعة الإسـلامية.." بـدلاً مـن عبـارة " جرائـم الحـدود والقصـاص والديـة.

- فـي حالـة مـا إذا كان مسـتحق القصـاص غائبـاً، فإنـه يتـم إعطـاء فتـرة معينـة للصلـح وانتظـار الغائـب لتلـك الفتـرة، ثـم يتـم القصـاص فـي حالـة عـدم رجـوع ذلـك الغائـب أو فـي حالـة عـدم تنازلـه.

- فـي حالـة تنـازل أوليـاء الـدم عـن حقهـم فـي القصـاص مقابـل الديـة الشـرعية، وتقـرر قتـل الجانـي تعزيـراً، أن يتـم إعطـاء أوليـاء الـدم ديـة شـرعية مـن بيـت مـال المسـلمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم

ثانياً- المعاجم اللغوية:

الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر. (2005). مختار الصحاح (ط1). بيروت: دار المعرفة.

الأنصـاري، الامـام محمـد بـن مكـرم بـن علـي (ابـن منظـور). لسـان العـرب (ج14). إعـداد وتصنيـف: يوسـف خياط ونديـم مرعشـلي. بيـروت: دار لسـان العـرب.

مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط (ج1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً- المراجع الفقهية:

القرطبي، الإمام ابن رشد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط1). مؤسسة الرسالة ناشرون.

الكاسـاني، الإمـام عـلاء الديـن أبـي بكـر بـن مسـعود. بدائـع الصنائـع فـي ترتيـب الشـرائع (ط1)، (ج5). بيـروت: دار الكتـاب العربي.

الشوكاني، الإمام محمد بن علي. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (ج7)

الظاهري، ابن حزم. المحلى (ج11). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الإمام مالك. (1998). الموطأ. بيروت: دار الفكر.

الشـيرازي، الإمـام الموفـق أبـي اسـحاق إبراهيـم. المهـذب فـي فقه الإمـام الشـافعي (ج2). مصـر: مطبعة عيسـى البابي الحلبي.

النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب. (2007). سنن النسائي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

السجستاني، أبوداوود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. بيروت: دار الكتاب العربي.

القزويني، ابن ماجه أبوعبدالله محمد بن يزيد. (1430ه، 2009م). سنن ابن ماجه (ط1). دار الرسالة العالمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله. (1422ه). صحيح البخاري (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.
البستي، محمد بن حبان. (1414هـ1993-م). صحيح ابن حبان (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
النيسابوري، الامام الحافظ أبوعبدالله الحاكم. المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة.
حنبل، أحمد بن محمد. (1431ه، 2010م). مسند أحمد (ط1). جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج.

رابعاً- المراجع المتخصصة:

عبيد، أسامة حسنين. (2004). الصلح في قانون الإجراءات الجنائية. (رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة).
المحلاوي، أنيس حسين السيد. (2011). الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
عبدالنور، محمود محجوب. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الجيل.
عبدالرحمن، عزاز حسن. (2009). الصلح الجزائي في الجرائم الماسة بالأفراد (رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق).
عبدالعليم، طه أحمد محمد. (2009). الصلح في الدعوى الجنائية (الطبعة الثاني). القاهرة: دار النهضة العربية.
العاني، محمد شلال. (1996). التشريع الجنائي الإسلامي (ط2). مؤسسة مروة للطباعة.
(2018). التشريع الجنائي الإسلامي (الطبعة الثانية). بيروت: دار الراحلين.
العاني، محمد شلال والعمري، عيسى. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة. دار المسرة.
أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
القاضي، محمد محمد مصباح. (2002). العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
الزحيلي، وهبة. (2004م). الفقه الإسلامي وأدلته (ط4 المعدلة)، (ج7). دار الفكر المعاصر.

خامساً- أحكام القضاء:

محكمة نقض أبوظبي
محكمة تمييز دبي

Criminal reconciliation in border crimes, retribution and blood money in the UAE legislation

Mohammed Shalal Al-Ani

Saeed Thani Almuhairi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

There is no doubt that the development of legal thinking about the concept of criminal deterrence from being merely a penal tool to a way of reform, which eventually led to the crystallization of the role of this rule on the criminal level, as criminal reconciliation has become part of criminal cases. Criminal reconciliation has many applications in several crimes in which the UAE legislator authorized reconciliation. It is known that the Emirati legislator has included the rules of criminalization and punishment in the Federal Penal Code No. 3 of 1987 and its amendments. Moreover, the Emirati legislator has distinguished itself from other legislation by dividing it into crimes. As for border crimes, retribution and blood money crimes, the ruling referred them to Islamic jurisprudence, as indicated in the first article of the UAE Federal Penal Code. This is exactly the division adopted by Islamic jurisprudence, which classified crimes into border, retribution and blood money crimes. This research, therefore, shed light on the applications of criminal reconciliation in border crimes, retribution and blood money crimes in the UAE legislation, supported by some aspects of practical application and the possible resulting practical problems.

Key Word: Criminal conciliation, God's right, The servant's right.